

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
بتعديل المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات
المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة
بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها،
نرسم ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢) و(٣) من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه النصاب
التاليان:

المادة (٢)

أ- تشكل في الإمارة لجنة قضائية خاصة، تتكون من:

- | | |
|-------------------------|--------|
| ١- السير/ أنطوني ايفينز | رئيساً |
| ٢- السيد/ مايكل هوانج | عضواً |
| ٣- السير/ جون شادويك | عضواً |

ب- لرئيس اللجنة زيادة عدد أعضائها سواءً من قضاة محكمة المركز أو من قضاة محاكم دبي،
وذلك بالتنسيق مع مدير محاكم دبي.

ج- لرئيس اللجنة أن يشكل هيئات قضائية متخصصة مكونة من قاضي أو أكثر للفصل في
الادعاءات والطلبات التي تقع ضمن اختصاص اللجنة، والتي يتم إحالتها إليها وفقاً للقواعد
التي يضعها في هذا الشأن.

د- يستوفى على جميع الدعاوى والطلبات والإجراءات التي تقدم للجنة الرسوم المقررة لدى
محكمة المركز.

المادة (٣)

أ- تختص اللجنة بما يلي:

١- النظر والفصل في أي طلب أو ادعاء يقدم من أو ضد المؤسسة، بما في ذلك النظر
والفصل في طلب حلها وتصفيتها.

- ٢- النظر والفصل في أي طلب أو ادعاء يقدم ضد أي شخص له صلة بتسوية الالتزامات المالية للمؤسسة، ويشمل ذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة موظفي المؤسسة والعاملين فيها.
- ٣- إصدار الأوامر والقرارات الوقتية والتمهيدية، بما في ذلك إلزام أي شخص بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بأي إجراء آخر تراه اللجنة مناسباً.
- ٤- تكليف أو تعيين من تراه مناسباً من الخبراء والمختصين في المسائل التي تعرض عليها.
- ب- تستثنى الدعاوى المقامة ضد المؤسسة بموجب هذا المرسوم، من إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/د) من قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠ م
الموافق ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ